

222141 - خبر الرجل الذي جاء في عهد عمر إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم يقول : يا رسول الله استسق الله لأمتك فإنهم قد هلكوا

السؤال

ما صحة الحديث التالي، وإذا لم يكن صحيحاً فلماذا أورده العلماء الأوائل في كتبهم على أنه صحيح ، ولماذا لا يمكننا إتباعهم في هذا التصنيف للحديث؟ أم أنهم لم يكونوا على القدر الكافي من العلم؟ عن مالك الدار قال : أصاب الناس قحطاً في زمن عمر بن الخطاب فجاء رجل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، استسق الله لأمتك فإنهم قد هلكوا ، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام ، فقال : أنتِ عُمَرُ فَأَقْرِئِهِ السَّلَامَ ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّكُمْ مُسْقِيُونَ وَقُلْ لَهُ : عَلَيْكَ الْكِيسُ ، عَلَيْكَ الْكِيسُ ، فَأَتَى الرَّجُلَ فَأَخْبَرَ عُمَرَ ، فقال : يا رب ما آلو إلا ما عجزت عنه. رواه البيهقي في دلائل النبوة، وابن أبي شيبه في المصنف بسلسلة صحيحة، كما أشار إلى ذلك بن كثير في البداية والنهاية، وابن حجر في الفتح في كتاب الاستسقاء الجزء الثالث. وأورده الذهبي في السير. وقال ابن حجر : أن مالك الدار هو وزير عمر على بيت المال ، وأن الرجل الذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه هو بلال بن الحارث.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا الأثر رواه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (6/ 356) والبخاري في "التاريخ الكبير" (7/304) - مختصراً - والبيهقي في "الدلائل" (7/47) ، وابن عساكر في "تاريخه" (44/345) من طريق أبي صالح ، عَنْ مَالِكِ الدَّارِ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اسْتَسْقِ لِأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا ، فَأَتَى الرَّجُلَ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ : " أَنْتِ عُمَرُ فَأَقْرِئِهِ السَّلَامَ ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّكُمْ مُسْقِيُونَ وَقُلْ لَهُ : عَلَيْكَ الْكِيسُ ، عَلَيْكَ الْكِيسُ " ، فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَبَكَى عُمَرُ ثُمَّ قَالَ : يَا رَبِّ لَا آلُو إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ . وهذا إسناد ضعيف لا يحتج به ، ومالك الدار مجهول كما سيأتي .

أما قول الحافظ رحمه الله في "الفتح" (2/ 495) :

" رواه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الدار "

فمقصوده أنه صحيح الإسناد إلى أبي صالح فقط ، ولم يحكم على جميع الإسناد بأنه صحيح ، ولذلك لم يقل : رواه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح ، كما هي العادة في تصحيح الأخبار .

وأيضاً : قول الذهبي رحمه الله في " السير " (2/412) : " وقال الأعمش عن أبي صالح عن مالك الدار ... فإنه لم يحكم بصحته ولا بضعفه وإنما ذكر الإسناد فقط .

وقد أجاب الشيخ الألباني رحمه الله عن هذا الأثر ، فنقل كلامه بطوله لفائدته : قال رحمه الله ، بعد أن حكى قول الحافظ ابن حجر المتقدم :

" والجواب من وجوه :

الأول : عدم التسليم بصحة هذه القصة ؛ لأن مالك الدار غير معروف العدالة والضبط ، وهذان شرطان أساسيان في كل سند صحيح ، كما تقرر في علم المصطلح ، وقد أورده ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " ، ولم يذكر راوياً عنه غير أبي صالح هذا ، ففيه إشعار بأنه مجهول ، ويؤيده أن ابن أبي حاتم نفسه - مع سعة حفظه واطلاعه - لم يحك فيه توثيقاً فبقي على الجهالة ، ولا ينافي هذا قول الحافظ : " بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان ... " لأننا نقول : إنه ليس نصاً في تصحيح جميع السند ، بل إلى أبي صالح فقط ، ولولا ذلك لما ابتدأ هو الإسناد من عند أبي صالح ، ولقال رأساً : " عن مالك الدار ... وإسناده صحيح " ، ولكنه تعمد ذلك ، ليلفت النظر إلى أن ههنا شيئاً ينبغي النظر فيه ، والعلماء إنما يفعلون ذلك لأسباب منها : أنهم قد لا يحضرون ترجمة بعض الرواة ، فلا يستجيزون لأنفسهم حذف السند كله ، لما فيه من إيهام صحته لاسيما عند الاستدلال به ، بل يوردون منه ما فيه موضع للنظر فيه ، وهذا هو الذي صنعه الحافظ رحمه الله هنا ، وكأنه يشير إلى تفرد أبي صالح السمان عن مالك الدار كما سبق نقله عن ابن أبي حاتم ، وهو يحيل بذلك إلى وجوب التثبت من حال مالك هذا أو يشير إلى جهالته . والله أعلم .

وهذا علم دقيق لا يعرفه إلا من مارس هذه الصناعة ، ويؤيد ما ذهب إليه أن الحافظ المنذري أورد في " الترغيب " (42-2/41) قصة أخرى من رواية مالك الدار عن عمر ، ثم قال : " رواه الطبراني في " الكبير " ، ورواته إلى مالك الدار ثقات مشهورون ، ومالك الدار لا أعرفه " . وكذا قال الهيثمي في " مجمع الزوائد (3/125) .

الوجه الثاني : أنها مخالفة لما ثبت في الشرع من استحباب إقامة صلاة الاستسقاء لاستئصال الغيث من السماء ، كما ورد ذلك في أحاديث كثيرة ، وأخذ به جماهير الأئمة ، بل هي مخالفة لما أفادته الآية من الدعاء والاستغفار ، وهي قوله تعالى في سورة نوح : (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً ...) وهذا ما فعله عمر بن الخطاب حين استسقى وتوسل بدعاء العباس .

وهكذا كانت عادة السلف الصالح كلما أصابهم القحط أن يصلوا ويدعوا ، ولم ينقل عن أحد منهم مطلقاً أنه التجأ إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وطلب منه الدعاء للسقيا ، ولو كان ذلك مشروعاً لفعلوه ولو مرة واحدة ، فإذا لم يفعلوه دل ذلك على عدم مشروعية ما جاء في القصة .

الوجه الثالث : هب أن القصة صحيحة ، فلا حجة فيها ، لأن مدارها على رجل لم يسم (وهو قوله في الرواية : فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فهو مجهول أيضاً ، وتسميته بلالاً في رواية سيف لا يساوي شيئاً ، لأن سيفاً هذا - وهو ابن عمر التميمي - متفق على ضعفه عند المحدثين ، بل قال ابن حبان فيه : " يروي الموضوعات عن الأثبات ، وقالوا : إنه كان يضع الحديث " . فمن كان هذا شأنه لا تقبل روايته ولا كرامته ، لا سيما عند المخالفة .

الوجه الرابع : أن هذا الأثر ليس فيه التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم ، بل فيه طلب الدعاء منه بأن يستسقي الله تعالى أمته ، وهذه مسألة أخرى ، ولم يقل بجوازها أحد من علماء السلف الصالح رضي الله عنهم ، أعني الطلب منه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "القاعدة الجلية" (ص19-20) :

" لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بل ولا أحد من الأنبياء قبله شرعوا للناس أن يدعوا الملائكة والأنبياء والصالحين، ويستشفعوا بهم، لا بعد مماتهم، ولا في مغيبهم، فلا يقول أحد: يا ملائكة الله اشفعوا لي عند الله، سلو الله لنا أن ينصرنا أو يرزقنا أو يهدينا، وكذلك لا يقول لمن مات من الأنبياء والصالحين: يا نبي الله يا ولي الله ادع الله لي، سل الله لي، سل الله أن يغفر لي ... ولا يقول: أشكو إليك ذنوبي أو نقص رزقي أو تسلط العدو علي، أو أشكو إليك فلاناً الذي ظلمني، ولا يقول: أنا نزيلك، أنا ضيفك، أنا جارك، أو أنت تجير من يستجيرك. ولا يكتب أحد ورقة ويلقها عند القبور، ولا يكتب أحد محضراً أنه استجار بفلان، ويذهب بالمحضر إلى من يعمل بذلك المحضر، ونحو ذلك مما يفعله أهل البدع من أهل الكتاب والمسلمين، كما يفعله النصارى في كنائسهم، وكما يفعله المبتدعون من المسلمين عند قبور الأنبياء والصالحين أو في مغيبهم، فهذا مما علم بالاضطرار من دين الإسلام، وبالنقل المتواتر وبإجماع المسلمين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع هذا لأمته، وكذلك الأنبياء قبله لم يشرعوا شيئاً من ذلك، ولا فعل هذا أحد من أصحابه صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان، ولا استحب ذلك أحد من الأئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولا ذكر أحد من الأئمة لا في مناسك الحج ولا غيرها أنه يستحب لأحد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عند قبره أن يشفع له أو يدعو لأمته، أو يشكو إليه ما نزل بأمره من مصائب الدنيا والدين، وكان أصحابه يبتلون بأنواع البلاء بعد موته، فتارة بالجدب، وتارة بنقص الرزق، وتارة بالخوف وقوة العدو، وتارة بالذنوب والمعاصي، ولم يكن أحد منهم يأتي إلى قبر الرسول ولا قبر الخليل ولا قبر أحد من الأنبياء فيقول: نشكو إليك جدب الزمان أو قوة العدو، أو كثرة الذنوب ولا يقول: سل الله لنا أو لأمتك أن يرزقهم أو ينصرهم أو يغفر لهم، بل هذا وما يشبهه من البدع المحدثه التي لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين، فليست واجبة ولا مستحبة باتفاق أئمة المسلمين " انتهى كلام الشيخ الألباني من " التوسل - أنواعه وأحكامه " (ص 118-122) .

فتبين بهذا البحث القيم للشيخ الألباني رحمه الله :

- أن هذا الأثر لا يثبت ، فلا يجوز أن يُحتج به .

- وأنه خلاف ما عليه عمل السلف الصالح ، من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من أئمة المسلمين .

- وأن من صحَّح هذا الإسناد فإنما يصححه إلى مالك الدار فقط ، وقد علم أنه مجهول .

- وعلى فرض أن أحداً من أهل العلم صححه ، فكل يؤخذ منه ويرد عليه ، فهو مردود بقول من حكم على مالك الدار بأنه مجهول ، كالمندري والهيثمي وغيرهما ، والعلماء يتفاوتون في العلم ، فربما علم أحدهم ما لم يعلمه الآخر ، ومثل هذا لا يقدح في علمهم وفضلهم ، لكنه تصديق قوله تعالى : (وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عِلْمٌ يَوْمَئِذٍ يَبْلُغُ) يوسف/ 76 .

ولمزيد الفائدة تراجع الفتوى رقم : (103585) .

والله أعلم .